

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة المساحة الجيولوجية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المساحة الجيولوجية برقم (٤٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٣/١١/٤ ، ٢٠١٤/١٢/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١١.

قرر



مادة (١) يحدد بنص المادة (٣/ب ، ج ، ح ، ل ، رد الاشتراكات) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الخامسة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب- الجهة : الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

ج- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

ح- عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد الاشتراكات عن الشهر الأخير من الخدمة.

ل- العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.

- رد الاشتراكات :

هى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى:

(١) أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



١٤٤٠